❖ **قد يكون التحفظ في صورة اعفاء من تطبيق بعض نصوص المعاهدة مثال ..** تحفظ السعودية على المعاهدة الثقافية لدول الجامعة العربية سنة ١٩٤٥ وهي ان توافق عليها .. إلا ما تراه يتعارض منها مع الشريعة الاسلامية .. او لا يتفق مع ظروفها و انظمتها المحلية

❖ **وقد يكون التحفظ في صورة استبدال نصوص اخرى مثال ..** تحفظ تركيا وإيران عند التوقيع على اتفاقية جنيف المتعلقة بمرضى وجرحى الحرب لعام ١٩٠٦ .. حيث استبدلتا الصليب الاحمر بالهلال الاحمر بالنسبة لتركيا .. والأسد والشمس الحمراء بالنسبة لإيران

❖ **وقد يكون التحفظ بإضافة نص في حالة سكوت المعاهدة مثل ..** دستور منظمة الصحة العالمية لا يتضمن نصا بشان الانسحاب .. لذلك تحفظت الولايات المتحدة الامريكية عند انضمامها الى المنظمة بحقها .. ان تنسحب بإخطار مسبق لمدة عام .. دون ان يخل ذلك بما قد يكون عليها من التزامات مالية حيال المنظمة ٠

❖ **ويتم ابداء التحفظ بإحدى الطرق الاتية:-**

١- **قد تبدي الدولة التحفظ عند توقيعها على المعاهدة** .. ويثبت التحفظ في محضر التوقيع او .. في بروتوكول خاص

٢- **قد تبدي الدولة التحفظ وقت التصديق على المعاهدة** .. ويتم اثبات التحفظ في وثيقة تبادل التصديقات او في وثيقة ايداع التصديق

٣- **قد تبدي الدولة التحفظ عند انضمامها الى معاهدة مفتوحة** .. مع تسجيل التحفظ في وثيقة الانضمام

اثار التحفظ

لمعرفة الاثار القانونية المترتبة على التحفظات .. يجب التمييز بهذا الصدد بين :-

❖ المعاهدات الثنائية - والمعاهدات الجماعية

اولا ٠ المعاهدات الثنائية :

❖ **لا يمكن ابداء التحفظ إلا عند التوقيع او عند التصديق ..** ويكون في هذه الحالة **بمثابة عرض جديد للطرف الاخر** .. الذي له ان يقبل المعاهدة مع التحفظات المضافة اليها **او .. رفضها وبالتالي يقضي عليها**

ثانيا ٠ المعاهدات الجماعية :

- **يمكن ابداء التحفظ** ... عند التوقيع على المعاهدة او .. التصديق على المعاهدة او .. الانضمام الى المعاهدة

❖ ويكون التحفظ مشروع وجائز ما دام لا يتعارض مع موضوع المعاهدة .. والإغراض التي من اجلها عقدت المعاهدة **.. وذلك ما لم ينص في المعاهدة** .. على عدم جواز التحفظ بصفة عامة او على بعض نصوصها

المحاضرة رقم(١١) الوقت(٢ساعة)

شروط صحة انعقاد المعاهدات

يشترط لصحة انعقاد المعاهدة توافر ثلاثة شروط هي

- **اهلية التعاقد ، والرضا ، ومشروعية موضوع المعاهدة**

اولا أهلية التعاقد

يملك اشخاص القانون الدولي العام اهلية ابرام الاتفاقات الدولية .. ويتمتع بهذه الشخصية في الوقت الحاضر

❖ الدول

❖ والمنظمات الدولية

❖ والفاتيكان ٠

ويشترط بالدول ان تكون تامة السيادة لكي تستطيع ابرام المعاهدات ايا كان موضوعها .. اما اذا كانت ناقصة السيادة

- **كالدول المحمية** او **الموضوعة تحت الوصاية** .. فأهليتها **ناقصة** او **منعدمة** .. وفقا لما تتركه لها علاقة التبعية من الحقوق .. لذا يجب الرجوع الى الوثيقة التي تحدد مركزها القانوني الدولي .. لمعرفة ما تملك ابرامه من المعاهدات الدولية وما لا تملكه

❖ كذلك لا يجوز للدولة الموضوعة **في حالة حياد دائم** ان تبرم من المعاهدات ما يتنافى مع حالة الحياد **كمعاهدات التحالف او الضمان المتبادل**

- **اما الدول الاعضاء في الاتحاد الفدرالي** .. فيرجع الى دستور الاتحاد لمعرفة ما اذا كانت تملك ابرام المعاهدات على انفراد ام لا .. وفي الغالب لا تجيز الدساتير الاتحادية للدول الاعضاء ابرام اتفاقات دولية بصورة مباشرة **من ذلك حالة الولايات المتحدة الامريكية**
- **إلا ان بعض الدساتير الاتحادية يمنح الدول الاعضاء ابرام بعض انواع المعاهدات المحدودة تحت اشراف الاتحاد ..** مثل ما يقضي الدستور السويسري في المادة(٨)من جواز قيام المقاطعات السويسرية **بعقد اتفاقات لتنظيم شؤون الجوار والحدود ٠**

اما الفاتيكان فله ابرام الاتفاقات الدولية .. كما ان الكرسي البابوي يستطيع ان يكون طرفا في جميع الاتفاقات التي يرغب فيها .. إلا ان الاتفاقات التي يعقدها الكرسي البابوي في الوقت الحاضر **لا تبرم باسم دولة الفاتيكان** .. ولكن **باسم الكرسي البابوي** .. أي باسم السلطة الروحية التي تمثل الكنيسة الكاثوليكية الرومانية ٠

كذلك المنظمات الدولية .. تملك هي الاخرى ابرام المعاهدات الدولية .. نتيجة لتمتعها بالشخصية الدولية .. **إلا ان اهليتها لإبرام المعاهدات محدودة بالأغراض التي انشئت من اجلها**

ثانيا ٠ الرضا

يشترط لصحة انعقاد المعاهدة ان لا تكون مشوبة بأحد عيوب الرضا وهي

- الغلط .. والتدليس .. والغبن .. والإكراه
- **وهي عيوب تفسد الرضا متى توافرت شروطها** .. وتلعب نظرية عيوب الرضا دورا مهما في نطاق القانون المدني الخاص .. **لكن ليست لها سوى اهمية ضئيلة في نطاق القانون الدولي العام .. اذ لا يمكن الاحتجاج بها بنفس الطريقة بالقانون المدني** .. لان المعاهدة لا تعد تامة إلا اذا مرت بسلسلة من الاجراءات تفحص خلالها فحصا كافيا .. **لذلك يمكن تبيان هذه العيوب قبل ان تصبح تامة**
- **ومع ذلك فان الدولة متى اكتشفت بعد ابرام المعاهدة انها وقعت في غلط** او **ضحية تدليس** او **اكراه** .. جاز لها ان تطعن في عدم صحة المعاهدة .. او احكام نص في تلك المعاهدة وعلى النحو الاتي:-

١ ٠ الغلط

ان هذا الاصطلاح في المعاهدات الدولية له معنيين:-

☒ **الاول :- الغلط في صياغة نص المعاهدة** .. فإذا ظهر بعد اضفاء الصفة الرسمية على المعاهدة فالإجراء في هذه الحالة .. هو تصحيح الخطأ

☒ **والثاني :- الغلط في الرضا** .. اذا كان الغلط يتصل **بواقعة معينة** او **موقف معين .. وكان من العوامل الاساسية في ارتضاء الاطراف الالتزام بالمعاهدة** .. فهذا النوع الذي ينصب على عنصر جوهري من عناصر المعاهدة .. التي قامت موافقة الاطراف على اساسه هو الذي .. **يشكل عيبا من عيوب الارادة .. ويكون سببا لبطلانها**

☒ وأكدت محكمة العدل الدولية على ذلك في الحكم الذي اصدرته عام ١٩٥٩ بخصوص السيادة على بعض المناطق الحدودية **بين هولندا وبلجيكا**

- **وقد تبنت اتفاقية فيينا هذه المبادئ في نص المادة(٤٨)اذ نصت**(١ - يجوز للدولة الاستناد الى الغلط في معاهدة كسبب لإبطال ارتضائها الالتزام بها،اذ تعلق الغلط بواقعة او حالة توهمت الدولة وجودها عند ابرام المعاهدة وكان سببا اساسيا في ارتضائها الالتزام بالمعاهدة ٢-لا تنطبق الفقرة(١)اذا كانت

الدولة المعنية قد اسهمت بسلوكها في الغلط او كان من شان طبيعة الظروف تنبيه الدولة الى احتمال الغلط

٢ ٠التد ليس وإفساد ممثل الدولة

- **يقصد بالتدليس استخدام الخداع في المفاوضات** .. كأن يعمد احد الاطراف المفاوضة خداع الطرف الاخر عن طريق .. ادلائه بمعلومات كاذبة .. او تقديم المستندات على انها صحيحة .. او عن طريق خداع اخر .. دون ان يعلم الطرف الاخر بالأمر .. **ولو عرف لم يرتضي ابرام المعاهدة ٠**
- **والتدليس امر نادر حصوله** .. اذ لا يوجد عمليا حالات واضحة لتطبيق نظرية التدليس في عقد المعاهدات الدولية .. ولكن مع ذلك فان الدولة اذا ما اكتشفت انها ضحية تدليس .. **جاز لها ان تطالب بإبطال المعاهدة نتيجة لوقوعها في التدليس**

- **وقد اشارت الى ذلك اتفاقية فيينا بالمادة(٤٩)**اذ نصت(يجوز للدولة التي يدفعها السلوك التدليسي لدولة متفاوضة اخرى الى ابرام معاهدة .. ان تستند الى الغش كسبب لإبطال ارتضاءها الالتزام بالمعاهدة)
- كما خصصت اتفاقية فيينا المادة(٥٠)حول افساد ممثل الدولة حيث يجوز للدولة ان تستند الى هذا الافساد لإبطال ارتضاءها بالمعاهدة .. كما لو قامت برشوة ممثل الدولة الاخرى لإغرائه على ابرام المعاهدة اما **اعمال المجاملات فلا تعني افساد ارادة ممثل الدولة**

٣ ٠ الاكراه

- اما ما يتعلق بعيب الاكراه فيجب التمييز بين حالتين
  - **حالة وقوع الاكراه على ممثل الدولة**
  - **وحالة وقوعه على الدولة ذاتها**
- **ففي الحالة الاولى ..٠**

- اتفقت اراء الفقهاء على ان استعمال الاكراه مع المفاوضين .. يفقد المعاهدة قوتها الملزمة ويؤدي الى ابطالها
- **وقد نصت المادة(٥١)من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة ١٩٦٩ على انه(لا يكون لتعبير الدولة عن ارتضائها بمعاهدة أي اثر قانوني .. اذا صدر نتيجة اكراه ممثلها بأفعال او تهديدات موجهة ضده)**
- وحوادث الاكراه الشخصية كثيرة منها المعاهدة المعقودة بين كوريا واليابان عام ١٩٠٥ .. والتي تم بموجبها وضع كوريا تحت الحماية اليابانية .. وقد تمت هذه المعاهدة بعد ان احتلت القوات اليابانية قصر امبراطور كوريا وسجنت الامبراطور وزراءه لمدة عشر ساعات وهددتهم باستعمال الجزاءات البدنية .. وقد دفعت كوريا ببطلان المعاهدة

- **اما الحالة الثانية**

☒ الاكراه الواقع على الدولة ذاتها لإرغامها على قبول معاهدة **فلم تتفق كلمة الفقهاء بشأنه:-**

- **فذهب البعض وهم الاقلية** .. بعدم جواز ارغام أي شعب على قبول معاهدة تفرض عليه اوضاعا او احكاما لا يقرها .. لمجافاة ذلك مبادئ العدالة والإنسانية والقواعد القانونية الاولية هذا من ناحية .. ولأنه يؤدي الى عدم استقرار الوئام بين الشعوب من ناحية اخرى ٠

☒ **وفي رأي غالبية الفقهاء ألتقليديين** ..

- انه لا يجوز لدولة ما الاحتجاج بالإكراه .. للتوصل الى ابطال معاهدة ابرمتها تحت تأثير ضغط عسكري او ظروف لم تترك لها حرية الاختيار في قبولها .. **لان هذا يؤدي الى ..**
  - عدم استقرار الاوضاع في المحيط الدولي ..

- ويقلل من قيمة المعاهدات ..
- ويعطي فرصة لكل دولة تريد التحرر من التزاماتها في معاهدة ما .. **ان تطلب ابطالها بدعوى انها لم تبرمها إلا مكرهه ..**

- **وعليه تعد معاهدات الصلح التي تعقب الحروب صحيحة .. رغم ان الدولة المنتصرة تملي ارادتها على الدولة المهزومة ٠**

- لكن هذا لم يعد يتماشى مع الاوضاع الجديدة التي ظهرت في المجتمع الدولي بعد **انتهاء الحرب العالمية الثانية .. وقيام الامم المتحدة** .. فقد حرم الميثاق اللجوء الى الحرب او استعمال القوة لتحقيق اغراض تتنافى مع ميثاق الامم المتحدة ..

- **وعليه تعتبر المعاهدة باطلة بطلانا مطلقا اذا تم ابرامها نتيجة التهديد باستعمال القوة او استخدامها المخالف لمبادئ القانون الدولي الوارد في ميثاق الامم المتحدة**

ثالثا ٠ مشروعية موضوع المعاهدة

- **يجب ان يكون موضوع المعاهدة مشروعا وجائزا .. ويكون مشروعا اذا كان ..**

⇐ مما يبيحه القانون الدولي .. وتقره مبادئ الاخلاق .. ومن الامثلة على عدم مشروعية موضوع المعاهدة ما يأتي:-

١ ٠ **المعاهدات التي يكون موضوعها منافيا لقاعدة من قواعد القانون الدولي الامرة** .. كما لو اتفقت دولتان على منع السفن العائدة الى دولة ثالثة من الابحار في اعالي البحار او على تنظيم الاتجار بالرقيق ٠

٢ ٠ **المعاهدات التي يكون موضوعها منافيا لحسن الاخلاق** .. كاتفاق دولتين على اتخاذ تدابير تعسفية ضد الافراد او ضد جنس معين او طائفة معينة

٣ ٠ **المعاهدات المخالفة لميثاق الامم المتحدة ..** فقد نصت المادة(١٠٣)(اذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها اعضاء الامم المتحدة وفقا لأحكام هذا الميثاق مع أي التزام اخر يرتبطون به **فالعبرة بالتزاماتهم المترتبة على هذا الميثاق)**

المحاضرة رقم(١٢) الوقت(٢ساعة)

تنفيذ المعاهدات

- تتضمن المعاهدات عادة .. نصا يحدد التاريخ والإجراءات التي تصبح معها المعاهدة نافذة المفعول .. وفي حالة عدم وجود نص .. فالمعاهدة تصبح نافذة من وقت **تبادل التصديقات** او **من وقت ايداع التصديقات في المكان المعين**
- **وتنفيذ المعاهدات يثير مسائل عديدة منها ما يتصل:-**
  - بآثار المعاهدات قبل التنفيذ
  - وما يتصل بتاريخ البدء بتنفيذ المعاهدات الثنائية او الجماعية
  - ومنها ما يتعلق بتنفيذ المعاهدات داخل الدول
  - وتنازع المعاهدات مع التشريع الداخلي

اولا ٠ اثار المعاهدات قبل التنفيذ

١ ٠ عدم افساد الغرض من المعاهدة

يفترض بالدولة عدم افساد الغرض من المعاهدة قبل دخولها دور النفاذ .. وقد اشارت بذلك المادة(١٨)من اتفاقية فيينا

٢ ٠ تطبيق بعض شروط المعاهدة قبل دخولها دور النفاذ

- ويتم ذلك عندما تتضمن المعاهدة بعض الشروط التي يجب تحقيقها قبل ان تصبح المعاهدة كاملة وقابلة للتنفيذ .. فإذا كانت تنص على التصديق اضطرت الدول الاطراف الى القيام بهذا الامر قبل مباشرة التنفيذ

٣ ٠ تنفيذ المعاهدة بصورة مؤقتة

- يمكن تنفيذ المعاهدة او جزء منها بصورة مؤقتة لحين دخولها دور النفاذ .. اذا ما نصت المعاهدة على ذلك ..
  - كما لو اتفقت الدول المتفاوضة على تنفيذ المعاهدة بصورة مؤقتة .. منذ التوقيع عليها وخلال مدة معينة او لحين التصديق عليها .. فإذا لم يصدق عليها توقف مفعولها
  - وغالبا ما تتبع هذه الصيغة في المعاهدات المنشئة للمنظمات الدولية حيث يكون الغرض منه السماح بإقامة الاجهزة الضرورية لإدارة وسير المنظمة

٤ ٠ تطبيق المعاهدة على مراحل

- كثيرا ما يحصل حتى بعد دخول المعاهدة دور النفاذ .. فإنها لا تطبق بكاملها .. وإنما تحدث بعض الاثار المحدودة .. **بعبارة اخرى** .. فان تنفيذ المعاهدة يجزأ الى مراحل متتابعة .. فلا تدخل المعاهدة نطاق التنفيذ الكامل .. إلا بعد اتمام المرحلة النهائية
- ومعنى ذلك انها تحتوي على نظام تدريجي للتنفيذ يتم بعد مدة من الزمن .. وان التزامات الدول الاطراف لا تصبح كاملة .. إلا بعد مرور هذه المدة
- مثال ذلك معاهدة روما المنشئة للجماعة الاقتصادية الاوربية فقد نصت على فترة انتقال لمدة (١٢)سنة مجزاة الى ثلاث مراحل تصل حتى عام ١٩٧٠ وفي كل مرحلة تطبق بعض نصوص المعاهدة والانتقال من مرحلة الى اخرى يصار بقرار خاص من الاجهزة المختصة .. كما نصت المعاهدة على امكانية تمديد او اختصار المراحل في بعض الحدود

ثانيا ٠ تاريخ البدء بتنفيذ المعاهدات الثنائية

- ان تاريخ دخول المعاهدة حيز التنفيذ بالنسبة للمعاهدات الثنائية .. **يكون حسب اتفاق الدول الاطراف فيها اما عند:-** التوقيع على المعاهدة او .. تاريخ استلام كل طرف مذكرة الطرف الاخر في حالة تبادل المذكرات او ..
- تاريخ تبادل التصديقات .. وقد يحصل ان تدخل المعاهدة دور النفاذ بعد مدة معينة .. بمقتضى شرط صريح منصوص عليه في المعاهدة .. كان يكون مثلا ستة اشهر بعد تبادل التصديقات

ثالثا ٠ تاريخ البدء بتنفيذ المعاهدات الجماعية

ان دخول المعاهدات الجماعية دور النفاذ يختلف باختلاف المعاهدات:-

١ ٠ المعاهدات ذات الطابع الشخصي

❖ أي التي يكون فيها لشخصية المتعاقدين محل اعتبار .. فانه يقتضي في هذه المعاهدات قبولها من قبل جميع الدول التي شاركت في المفاوضات .. والتي وقعت عليها .. حتى تدخل دور النفاذ

- مثل السوق الاوربية المشتركة .. وحلف الاطلسي .. **التي نصت على ايداع جميع التصديقات قبل المباشرة في التنفيذ**

٢ ٠ المعاهدات الجماعية العامة

❖ **هنا يجب التمييز بين اتجاهين متناقضين:-**

- **الاتجاه الاول :-**

يركز على الصفة شبه التشريعية للمعاهدة .. وإخضاع دخول المعاهدة دور النفاذ على قبولها من عدد قليل من الدول .. مثالها ميثاق التحكيم العام لسنة ١٩٢٨ .. الذي ينص على ان الميثاق يدخل دور النفاذ .. حالما تودع دولتان في الاقل وثائق انضمامها ٠

- **اما الاتجاه الثاني**

وهو السائد في الوقت الحاضر .. يتضمن في اغلب الحالات اخضاع دخول المعاهدة دور النفاذ .. على قبولها من عدد كاف من الدول .. لان المعاهدة الجماعية العامة التي لا يطبقها عدد كاف من الدول .. لا تكون لها جدوى حقيقية ..

- ✓ **ومن المعلوم ان تحديد الدول يتوقف على كل معاهدة اذ لا توجد قاعدة عامة بهذا الصدد**
- ✓ فمثلا اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات جعلت دخول هذه الاتفاقية دور النفاذ من ايداع الوثيقة (٣٥)للتصديق او الانضمام(م ٨٤) .. في حين ان اتفاقية قانون البحار لعام ١٩٨٢ جعلت النفاذ بعد ايداع الوثيقة (٦٠)من وثائق التصديق او الانضمام(م ٣٠٨)

❖ **ومن الملاحظ في بعض النماذج من المعاهدات ..** ان المعيار الذي يسمح بدخول المعاهدة دور النفاذ ليس فقط معيار الكمية .. **ولكن معيار النوعية** .. أي اهمية الدول التي قبلت .. وان تنفيذ المعاهدة يتوقف على قبول هذه الدول

- وخير مثال هو **ميثاق الامم المتحدة** الذي نص بالمادة**(١١٠ ف ٣)**على**(ان الميثاق يوضع موضع التنفيذ متى اودعت تصديقاتها الدول الخمس دائمة العضوية في مجلس الامن وأغلبية الدولى الاخرى الموقعة عليه**

❖ **ومن الملاحظ ايضا في المعاهدات المتعددة الاطراف انها تنص .. على ان تنفيذ المعاهدة يبدأ بعد فترة معينة من ايداع عدد معين من التصديقات**

- مثال اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات فقد نصت في المادة(٨٤)على ان تنفيذ هذه المعاهدة يبدأ بعد انقضاء ثلاثين يوما من تاريخ ايداع الوثيقة ٣٥ للتصديق او الانضمام ٠

❖ **اما بالنسبة للدولة التي تنظم الى المعاهدة بعد النفاذ** .. فان المعاهدة لا تكون نافذة فورا بمجرد انضمامها .. وإنما يكون بعد فترة زمنية معينة

- مثال معاهدة فيينا لقانون المعاهدات في المادة ٨٤ تنفذ المعاهدة بالنسبة للدول التي اودعت وثيقة الانضمام بعد انقضاء(٣٠)يوم من تاريخ الانضمام

رابعا ٠ تنفيذ المعاهدات داخل الدول

هل تعتبر المعاهدة النافذة دوليا .. نافذة تلقائيا داخل الدول .. وتسري في مواجهة الافراد والمحاكم .. ام يقتضي لنفاذها اتخاذ اجراء تشريعي داخلي كنشرها او اصدارها في شكل قانون ؟

في الواقع ان حل هذه المسالة يرجع الى القانون الداخلي لكل دولة

هناك دول تنص دساتيرها على اعتبار المعاهدات في حكم القانون بتمام ابرامها دون حاجة الى تشريع داخلي

⇐ **ويكون للمعاهدات قيمة قانونية ملزمة في مواجهة الافراد والمحاكم تساوي قيمة التشريع الداخلي**

ففي الولايات المتحدة الامريكية بموجب نص المادة السادسة من الدستور(ان هذا الدستور وجميع المعاهدات التي ابرمتها وسوف تبرمها الولايات المتحدة تعد القانون الاعلى للدولة)بموجب هذا النص فان الولايات المتحدة الامريكية **تميز بين نوعين من المعاهدات**:-

- **الاولى:وهي المعاهدات ذاتية النفاذ :**أي التي يكون بطبيعتها او بمقتضى نص صريح فيها .. لا تحتاج الى تشريع لجعلها سارية المفعول في المجال الداخلي ٠
- **حيث يجري تنفيذ ها من قبل المحاكم الامريكية دون حاجة الى تشريع خاص**

❖ **اما الثانية:اذا كانت لا ذاتية النفاذ**

- أي لا بد لتنفيذها من صدور تشريع خاص .. فان المحاكم الامريكية لا تطبقها حتى يصدر هذا التشريع .. ومثالها ايضا سويسرا والدول الاشتراكية سابقا

وهناك دول اخرى تنص دساتيرها على وجوب اتخاذ اجراءات تشريعية داخلية حتى تصبح المعاهدة سارية المفعول في المجال الداخلي ومن هذه الدساتير دستور النمسا في المادة (٥٠)

اما في بريطانيا

❖ **فان المعاهدات**

- ✓ التي تمس حقوقا خاصة بالأفراد او
- ✓ تتضمن تعديل في القانون العرفي او التشريعي او
- ✓ التي تفرض التزامات مالية جديدة على الحكومة البريطانية او
- ✓ التي تمنح التاج سلطات اضافية
- ✓ وكذلك المعاهدات التي ينص فيها صراحة على شروط موافقة البرلمان او
- ✓ التي تتضمن تنازلا عن اقليم بريطاني

❖ **يقتضي تنفيذ هذه المعاهدات ان يوافق البرلمان على المعاهدة قبل التصديق عليها** .. ثم يصدر تشريع خاص يدمج المعاهدة صراحة في القانون الداخلي .. حتى تكون جزءا من قانون البلد .. وتسري في مواجهة الافراد والمحاكم .. ويجري اصدار هذا التشريع قبل التصديق على المعاهدة

❖ **اما الاتفاقات الادارية التي تعقد بشكل مبسط** .. فأنها تصبح نافذة المفعول بمجرد التوقيع عليها .. ولا تحتاج الى تصديق او الى تشريع خاص .. **شريطة ان لا تتعارض والقوانين الداخلية**

❖ **وتسير على هذا المسلك البريطاني بعض دول الكومنولث كالهند والدول لاسكندنافية**

❖ **وفي فرنسا : تمييز بين نوعين:-**

☒ **المعاهدات المعدة للتطبيق فأنها لا تصبح نافذة إلا بعد نشرها ..**

- ✓ **وقد نصت على ذلك المادة(٥٥)من الدستور لسنة ١٩٥٨ ان(المعاهدات او الاتفاقات المصدق او الموافق عليها بوجه صحيح .. تتغلب منذ نشرها على القوانين الفرنسية)**
- ✓ لذلك فان الاجراء الوحيد الذي يقتضيه الدستور الفرنسي لسنة ١٩٥٨ **هو النشر** .. **كما ان المحاكم الفرنسية ترفض تطبيق المعاهدات غير المنشورة**

☒ **اما المعاهدات التي لا تكون معدة للتطبيق من قبل المحاكم الفرنسية** .. **فان اجراء النشر في النظام الداخلي لا يكون ملزما** .. ومن ذلك الاتفاقات التي عقدتها الحكومة الفرنسية مع الولايات المتحدة الامريكية في اطار معاهدات حلف الاطلسي بخصوص وجود القوات الامريكية في الاقليم الفرنسي .. قبل خروج فرنسا من منظمة معاهدة شمال الاطلسي

اما في العراق

❖ فان الدستور الدائم لسنة ٢٠٠٥ لم يشر الى مسألة نفاذ المعاهدات داخل العراق بأكثر من نص في المادة (٨٠)- سادسا(يمارس مجلس الوزراء التفاوض بشأن المعاهدات والاتفاقات الدولية والتوقيع عليها او من يخوله)

❖ وفي المادة(٧٣)- ثانيا(يتولى رئيس الجمهورية المصادقة على المعاهدات والاتفاقات الدولية بعد موافقة مجلس النواب،وتعد مصادقا عليها بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ تسلمها)

❖ والعمل يجري في العراق على التصديق على كل معاهدة بقانون تصديق ينشر في الجريدة الرسمية وتنشر معه نصوص المعاهدة ،وبذلك تصبح المعاهدة نافذة داخل العراق ولها من القوة ما لسائر القوانين الداخلية سواء بسواء

خامسا ٠ التنازع بين المعاهدة والتشريع الداخلي

ان تنفيذ المعاهدات داخل الدول قد يؤدي في بعض الاحيان الى حصول تنازع بين احكام المعاهدة التي ترتبط بها الدولة وبين احكام تشريعها الداخلي ٠

فأي طريق يسلك القاضي الوطني اذا وجد امامه نصا في القانون الداخلي يتعارض مع نص وارد في معاهدة عقدتها دولته؟ايطبق القانون ام يطبق احكام المعاهدة؟

ان حل هذه المسالة امام المحاكم الوطنية يتوقف على وجود نص دستوري يقضي بتغليب المعاهدة على القانون الداخلي او انعدامه

١ ٠ في حالة وجود نص دستوري

- **ان دساتير بعض الدول تنص صراحة تغليب المعاهدات على القوانين الداخلية**
- ففي فرنسا تتغلب المعاهدات منذ نشرها طبقا للمادة(٥٥)من دستور سنة ١٩٥٨ على القوانين الداخلية الفرنسية .. وكذلك في سويسرا تتغلب المعاهدات على القانون الداخلي حتى لو كان لا حقا

٢ ٠ في حالة عدم وجود نص دستوري

- **يجب التميز بين حالتين:**
  - **الاولى ٠ عندما يكون التشريع سابق على المعاهدة**
  - **والثانية ٠ عندما يكون التشريع لا حقا لها**
- **ففي الحالة الاولى**
  - لا يلقي القاضي الوطني اية صعوبة .. اذ يطبق نصوص المعاهدة .. ويهمل القانون الداخلي .. وذلك بالاستناد الى المبدأ الذي يحكم تنازع القوانين من حيث الزمان .. **أي مبدأ نسخ القانون السابق بالقانون اللاحق .. وبما ان المعاهدة من حيث القوة تعادل القانون فتعتبر في هذه الحالة بمثابة قانون جديد ينسخ ويلغي القانون القديم**
  - **اما الحالة الثانية : اذا كان التشريع لاحقا للمعاهدة فان القاضي الوطني يميز بين حالتين:-**
  - **حالة سكوت او غموض التشريع اللاحق من حيث موقفه من المعاهدة**
  - **وحالة ثبوت نية المشرع بوضوح وصراحة في مخالفة بنود المعاهدة السابقة**

✓ **ففي الحالة الاولى**

يفترض القاضي الوطني .. ان المشرع لم يقصد مخالفة المعاهدة السابقة .. بل انه اراد ضمنا الاحتفاظ بها وتطبيقها الى جانب تطبيق احكام التشريع اللاحق .. ومن ثم يسعى الى التوفيق بين المعاهدة والتشريع اللاحق ..

✓ **ويحقق القاضي ذلك ..** على اساس ان كل تشريع يتنازع مع معاهدة سابقة .. انما يترك مجالا لإعمالها .. ووسيلة هذه الاعمال .. **هي استثناء الحالة التي يمكن فيها تطبيق المعاهدة من حكم التشريع اللاحق** ---

✓ فالمعاهدة لا تعقد الا فيما بين دول معينة .. وعليه يفترض القاضي ..

✓ ان المقصود من التشريع اللاحق الذي يتعارض مع المعاهدة .. هو تطبيقه على الاجانب ممن لا تكون بلادهم طرفا في تلك المعاهدة .. اما الاجانب الذين ترتبط بلادهم بالمعاهدة .. فلا يسري عليهم التشريع اللاحق

- **اما في حالة الثانية**
- **وهي حالة وضوح نية المشرع في مخالفة المعاهدة السابقة** .. فيتعذر على القاضي الوطني التوفيق بين المعاهدة والتشريع اللاحق على اساس النية المفترضة للمشرع .. لانها غير واردة في هذا الصدد فيضطر القاضي الوطني ان يطبق التشريع اللاحق ويهمل المعاهدة السابقة **.. وان ادى ذلك الى ان تتحمل دولته تبعة المسؤولية الدولية المترتبة على الاخلال بالمعاهدة**

المحاضرة رقم(١٣) **الوقت(٢ساعة)**

اثر المعاهدات

تحدث المعاهدات ..

- ❖ اثرا بين الدول الاطراف فيها ..
- ❖ وقد يمتد اثرها **في بعض الحالات** الى دول لم تشارك فيها

اولا ٠ اثر المعاهدات بالنسبة لأطرافها

١ ٠ الالتزام بتنفيذ المعاهدة

- ✓ المعاهدة لها قوة القانون فيما بين اطرافها .. فهي تلزم جميع الدول التي صدقت او انضمت اليها **.. تطبيقا لقاعدة العقد شريعة المتعاقدين** .. وعلى اطراف المعاهدة ان يتخذوا الاجراءات الكفيلة بتنفيذها .. **فان قصروا ترتبت عليهم المسؤولية الدولية**
- ✓ **وقد اكدت هذا المبدأ اتفاقية فيينا في المادة(٢٦)** بقولها(كل معاهدة نافذة تكون ملزمة لأطرافها وعليهم تنفيذها بحسن نية)

- ❖ **وعليه لا يجوز لأحد الاطراف ان يحتج بقانونه الداخلي .. لكي يتحلل من الالتزامات التي تفرضها المعاهدة عليه**
- ❖ **وقد اشارت بذلك اتفاقية فيينا بالمادة(٢٧)**(مع عدم الاخلال بنص المادة ٤٦**(المتعلق بأحكام القانون الداخلي بشان التصديق)**لا يجوز لطرف في المعاهدة ان يتمسك بقانون الداخلي كسبب لعد تنفيذ المعاهدة))

٢ ٠ النطاق الاقليمي لتطبيق المعاهدة الدولية

- ❖ **القاعدة العامة تقضي** .. ان المعاهدة اذا اصبحت نافذة .. تصبح واجبة التطبيق على كافة اقاليم الدول الاطراف فيها .. **إلا اذا نصت المعاهدة صراحة على خلاف ذلك** ..
  - ✓ **وقد اكدت اتفاقية فيينا ذلك بالمادة(٢٩)**(ما لم يظهر من المعاهدة قصد مغاير .. ويثبت ذلك بطريقة اخرى .. تعتبر المعاهدة ملزمة لكل طرف فيها بالنسبة لكافة اقليمه)
- ❖ **إلا ان في بعض الاحوال تنص المعاهدة على عدم سريانها على هذا الجزء او ذاك من الاقليم .. ويكون ذلك بنص صريح فيها ..**
  - ✓ **مثالها** معاهدات المساعدة المتبادلة التي تحدد الاقاليم التابعة للدول الاطراف التي تستفيد من نظام المساعدة ..
  - ✓ وكذلك بالنسبة للمعاهدات التي كانت تبرمها الدول الاستعمارية والتي تعرف**(بشرط المستعمرات)**وكانت تحدد فيه الدول الاستعمارية .. مدى سريان احكام المعاهدة على مستعمراتها .. **مثل معاهدة حلف الاطلسي** .. الذي قررت فيه **فرنسا** قصر سريان احكامها على الاقليم الفرنسي .. دون ان يمتد الى مستعمراتها

٣ ٠ تطبيق المعاهدة من حيث الزمان(عدم رجعية المعاهدات)

- ✓ **الاصل في القانون الدولي العام** .. شانه شان القانون الداخلي .. **هو عدم رجعية القواعد الدولية وخاصة المعاهدات الدولية ..** بمعنى انها لا تسري إلا على الحالات والعلاقات التي تنشا بعد نفاذها .. **وقد اكدت اتفاقية فيينا على مبدأ عدم رجعية المعاهدات في المادة(٢٨)**(ما لم يظهر من المعاهدة قصد مغاير او يثبت ذلك بطريقة اخرى .. فان نصوص المعاهدة لا تلزم طرفا فيها .. بشان أي تصرف او واقعة تمت .. او .. أي مركز انتهى وجوده .. قبل تاريخ دخول المعاهدة دور النفاذ في مواجهة الطرف الاخر)**..** وقد جرى النص على هذا المبدأ في

المعاهدات الدولية .. لا سيما معاهدات .. **الاحالة على التحكيم والتسوية القضائية .. مثال ذلك .. اتفاقية التحكيم المبرمة بين فرنسا وألمانيا في لوكارنو عام ١٩٢٥** .. اذ قضت بعدم تطبيق نصوصها على الخلافات الناجمة من وقائع تحققت قبل ابرام الاتفاقية

- **كما ان المحاكم الدولية قد اكدت على هذا المبدأ في العديد من الاحكام التي اصدرتها ..**

مثل الحكم الصادر من محكمة العدل الدولية عام ١٩٥٣ في النزاع بين اليونان وبريطانيا حول قضية امباتيالوس والذي جاء فيه**(ان المعاهدة تدخل حيز التنفيذ منذ التصديق عليها)**

- ❖ **هذا هو المبدأ .. إلا ان هناك استثناءات نصت عليها العديد من الاتفاقات الخاصة بتقرير التعويض وفقا لقواعد المسؤولية الدولية**
  - ✓ مثل الاتفاقية الالمانية الامريكية المعقودة في برلين عام ١٩٢٢ بصدد انشاء هيئة للفصل في تعويض المانيا للولايات المتحدة على ما لحقها من اضرار خلال الحرب العالمية الاولى

ثانيا ٠ أثر المعاهدات بالنسبة للغير

- ❖ **تقضي القاعدة العامة** بان المعاهدات الدولية لا تلزم إلا عاقديها .. ولا يمتد اثرها الى دول ليست طرفا فيها .. وهذا ما يطلق عليه مبدأ نسبية المعاهدات .. فالمعاهدة لا تكون مصدر حق او التزام للغير
- ❖ **وقد اكد القضاء الدولي هذا المبدأ في العديد من الاحكام التي اصدرها ..**
  - ✓ من ذلك قرار محكمة العدل الدولية الدائمة عام ١٩٢٦ في قضية كوروزو بين المانيا وبولونيا .. من ان المعاهدة لا تنشئ حقوقا إلا بين الدول الأطراف ٠
- ❖ **غير ان هناك استثناءات ترد على هذا المبدأ .. فقد يحصل ان تستفيد دولة من معاهدة ليست طرفا فيها من ذلك**

١ ٠ شرط الدولة الاكثر رعاية

- تنص بعض المعاهدات .. الاقتصادية .. التجارية .. الملاحة .. القنصلية .. الكمركية .. اقامة الاجانب .. العمل .. **على اساس التعامل بالمثل ..**
  - **على شرط الدولة الاكثر رعاية** .. وهو ان تتعهد الدولتان .. بان تسمح كل منهما للأخرى .. بالاستفادة من أي امتياز .. تمنحه في المستقبل لدولة او دول غيرهما .. بالنسبة لأمر من الامور تم التعاقد بينهما عليه
  - فإذا اتفقت احدى الدولتين المتعاقدتين بعد ذلك مع دولة ثالثة .. على منحها حقوقا وامتيازات لم ترد في المعاهدة المعقودة بينهما .. كان للدولة الثانية الطرف في المعاهدة .. الحق في الاستفادة من هذه الحقوق والمزايا استنادا الى الشرط المذكور .. **أي بعبارة اخرى كان لها ان تستفيد من اتفاق ليست طرفا فيه ودون ان تنضم اليه**

٢ ٠ الاشتراط لمصلحة الغير

- يجيز القانون الداخلي للغير اكتساب الحقوق **بمقتضى عقود** لم يكن طرفا في عقدها ..
  - ✓ **والسؤال ما اذا كان القانون الدولي قد عرف هذا النظام** .. وإذا كان القانون الدولي قد عرف هذا النظام .. فهل يشترط قبول الغير بالحقوق التي ترتبها المعاهدة .. وهل يتمسك بالمعاهدة التي لم يكن طرفا فيها .. اذا ما تم تعديلها او الغائها دون الحصول على رضاه المسبق ؟ **لقد اجابت محكمة العدل الدولية الدائمة على هذا التساؤل ..** في الحكم الذي اصدرته **عام ١٩٣٢ في النزاع الفرنسي السويسري** في قضية المناطق الحرة .. **والذي جاء فيه ..**
  - ✓ **(اذا كان من المتعذر القول ..** بان المعاهدات التي تقرر احكاما لصالح دولة او عدة دول ليست طرفا فيها .. ترتب لهم بالضرورة(حقوقا)بالمعنى الدقيق **..** إلا انه ليس هناك ما يمنع من ان تتجه

ارادة اطراف المعاهدة .. من ترتيب مثل هذا الأثر .. **بمعنى ان ترتب للدول الغير حقوقا مكتسبة ناشئة عن هذه المعاهدة .. التي لم تكن طرفا فيها**

- ✓ فقد وجدت المحكمة من ظروف قضية المناطق الحرة .. ان معاهدة فيينا ترتب حقوقا بالمعنى الدقيق لصالح سويسرا .. فقررت بعدم امكان النيل من حقوق سويسرا دون رضاها
- ✓ **وتبنت اتفاقية فيينا ما قضت به محكمة العدل الدولية الدائمة فنصت عليه في المادة(٣٦)**

٣ ٠ المعاهدات التي ترتب التزامات على عاتق الغير

القاعدة العامة تقضي .. بان المعاهدات التي تنشئ التزامات على عاتق دول الغير **.. لا يمكن ان تسري في مواجهتها بدون رضاها .. وقد بينت اتفاقية فيينا ذلك في المادة(٣٥)**

- فلابد اذن من **اتفاق اضافي** بين الدولة التي تلتزم بمعاهدة **ليست طرفا فيها** .. وبين مجموعة الدول الاطراف فيها .. **يمثل الاساس الارادي لالتزام الدولة الغير من ناحية ..**
- **كما ان الغاء او تغيير الالتزامات لا يتم إلا برضا الدول الاطراف والدولة الغير من ناحية اخرى ..** وقد اشارت بذلك اتفاقية فيينا في المادة**(٣٧)**

٤ ٠ المعاهدات المنظمة لأوضاع دائمة

❖ تلتزم الدول كافة باحترام المبادئ الواردة في **المعاهدات الشارعة** لأمور تهم المجتمع الدولي .. اذا ما استقرت هذه المبادئ في العرف الدولي .. مثال المعاهدات المتعلقة بالمواصلات الدولية .. فان هذه تعطي لغير موقعيها حقوقا .. في المرور والملاحة على قدم المساواة بين اطراف المعاهدة وغير الاطراف ..

- **مثال ذلك** معاهدة بنما الموقعة بين بريطانيا والولايات المتحدة الامريكية عام ١٩.. .. والمعاهدة التي تلتها بين بنما والولايات المتحدة الامريكية عام ١٩٠٣ **.. قد اعطت حقوقا للدول الغير عندما .. اوجبت ان تكون القناة حرة ومفتوحة للسفن الحربية والتجارية لجميع الدول**

❖ **وهناك حالات الحياد الدائم لبعض الدول .. كمعاهدة فيينا لسنة ١٨١٥ التي فرضت حياد سويسرا الدائم**

- ✓ فان نظام الحياد لا يفرض نفسه على الدول الموقعة على المعاهدة فحسب .. لكنه يسري في مواجهة جميع الدول **.. فهذه المعاهدات يسري اثرها للغير** .. باعتبارها تتفق مع الصالح العام للجماعة الدولية

❖ **ومن هذا ايضا المعاهدات التي تنظم الامن الجماعي**

- ✓ وهذا ما نصت عليه**(م٢ ف٦)**من ميثاق الامم المتحدة .. على ان تعمل الهيئة .. على ان تسير الدول غير الاعضاء فيها على مبادئ الامم المتحدة .. **بقدر ما تقتضيه ضرورة حفظ السلم والأمن الدوليين**

٥ ٠ الانضمام اللاحق

يفرق الشراح بين:-

❖ **المعاهدات المقفلة .. والمعاهدات المفتوحة**

فالمقفلة لا تحتوي على نص يبيح انضمام الدول الاخرى اليها .. ومن ثم يكون من اللازم لانضمام الغير حصول مفاوضات مع الاطراف الاصليين وقبولهم لهذا الانضمام اما ..

المعاهدات المفتوحة .. فهي التي تحتوي على نص يبيح انضمام الغير اليها .. او قبولها لها .. ويكون من حق كافة الدول الانضمام للمعاهدات الجماعية العامة .. **إلا اذا نصت المعاهدة على خلاف ذلك .**

المحاضرة الرقم(١٤) **الوقت(٢ساعة)**

تفسير المعاهدات

☒ **ان تفسير المعاهدات مثل تفسير أي نص قانوني .. يقصد به الوقوف** .. على المعنى الذي تتضمنه نصوصها .. والى تحديد نطاق النصوص الغامضة او المبهمة .. **وسنبحث ..٠**

- **السلطة المختصة بالتفسير**
- **ووسائل التفسير**

أولا ٠ السلطة المختصة بالتفسير

❖ **ان تفسير المعاهدات يمكن ان تثار على الصعيدين .. الدولي .. والداخلي**

١ ٠ على الصعيد الدولي

- **أي على صعيد العلاقات بين الدول الاطراف في المعاهدة .. فان التفسير يتم بطريقتين :-**

أ ٠ **باتفاق الدول الأطراف** .. **وذلك اما صراحة بعقد اتفاق تفسيري** .. يتخذ شكل **اتفاق مبسط** او **بتبادل الكتب** او **المذكرات او بروتوكول يلحق بالمعاهدة**

ب ٠ **عن طريق القضاء الدولي** :

- **في حالة عدم توصل الدول الاطراف على اتفاق على التفسير ..** فان ذلك يؤدي الى نشوء نزاع دولي .. يمكن تسويته بكافة وسائل تسوية المنازعات الدولية .. **وبصورة خاصة بالوسائل القضائية** .. بعرض الخلاف على التحكيم او محكمة العدل الدولية .. **لان المنازعات المتعلقة بتفسير المعاهدات تعتبر منازعات قانونية .. وتدخل بالتالي في صميم اختصاص القضاء الدولي**
- وقد اكدت على ذلك المادة(٣٦)من النظام الاساس لمحكمة العدل الدولية

٢ ٠ على الصعيد الداخلي

❖ ان التفسير الداخلي يتم بطريقتين:-

أ ٠ **بواسطة السلطة التنفيذية**:-

❖ **أي ان الجهاز الذي عقد المعاهدة .. هو الذي يختص بتفسيرها ..**

- اما بناء على طلب الطرف الثاني او .. عن طريق الاحالة اليها من المحاكم الداخلية .. وهذا الاسلوب كثير الاستعمال في فرنسا .. مثال الكتب التي ارسلها وزير خارجية فرنسا عام ١٩٥٣ المتضمنة تفسير للاتفاقية الفرنسية الاسبانية المعقودة **عام ١٨٦٢**

ب ٠ بواسطة السلطة القضائية

- **ان معظم الدول لا تسمح لقضائها بتفسير المعاهدات** .. إلا في حالات الفصل في الدعوى المطروحة امامها والمتعلقة بمصالح الافراد .. لكي لا يؤدي ذلك الى .. التدخل في اعمال الحكومة او .. انتقاد الدول الاجنبية ولو بصورة غير مباشرة

ثانيا ٠ وسائل التفسير

استخلص التحكيم والقضاء الدوليين .. مجموعة من القواعد في تفسير المعاهدات .. دونتها اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات في المواد **٣١-٣٢ -٣٣ ..**

- **وتتعلق المادتان ٣١-٣٢** بالقواعد الاصلية والمكملة .. التي تتبع في تفسير المعاهدات